مكتبة البحث
قسم الدوريات

غير مصرح بإعارتها من المكتبة

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الثالث

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

كتابة الحديث النبوى الشريف

بين الحظر والاباحة

للدكتور

يوسف عبد المقصود إبراهيم

قسم التفسير والحديث

اهتم علماء الحديث منذ عهد مبكر بالتوفيق بين الاحاديث التى تبدو فى ظاهرها متناقضة . وسموا هذا النوع فى علوم الحديث بعلم مختلف الحديث . وبينوا أنه لاينهض للقيام به الا الأئمة الجامعون بين صناعتى الحديث والفقه ، الغواصون على المعانى الدقيقة .

وهذا النوع من اهم الأنواع ، وأجل ماصنف فى ذلك كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعى . وهو مدخل عظيم فى هذا النوع . (١)

ويعتبر الامام الشافعى أول من تكلم فى هذا النوع من علوم الحديث . ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ، ولا افراده بالتأليف (٢) .

ثم صنف فيه ابن قتيبة ، فألف كتابه « تأويل مختلف الحديث » وترك معظم المختلف (٣) .

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ت / د / عائشة عبد الرحمن ص ٤١٤ . وانظر مقدمة تحفة الاحوذى ١/٢٩٥ .

(٢) طبع كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعى على هامش الجزء السابع من كتاب الأم بمطابع الشعب . القاهرة .

(٣) مقدمة تحفة الاحوذى ١/٢٩٥ .

وتبعه ابن جرير الطحاوى فألف كتابه ، « مشكل الآثار » الذى اختصره الامام الحافظ القاضى أبو الوليد الباجى المالكى .

ثم جاء بعده القاضى أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفى فلخص مختصر مشكل الآثار وسماه « المعتصر من المختصر من مشكل الآثار » (٤) .

ولقد كان الامام محمد بن اسحاق بن خزيمة صاحب صحيح ابن خزيمة (٥) من أحسن الناس كلاما فى ذلك حتى قال : لاأعرف أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأتينى به لأؤلف بينهما (٦) .

وألف فى هذا الفن أيضا الامام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى البصرى الساجى المتوفى سنة ٣٠٧ .

ولابن الجوزى كتاب فى هذا الفن سماه « التحقيق فى أحاديث الخلاف » وقد اختصره ابراهيم بن على بن عبد الحق . (٧)

هذه مقدمة موجزة أحببت أن ألفت بها الذهن الى بعض جهود العلماء فى هذا النوع من علوم الحديث ، لأخلص من هذه المقدمة الى موضوع كتابة الحديث النبوى ، وما ورد فيه من أحاديث تدل على الحظر وأخرى تدل على الاباحة . وكيف كان تناول العلماء لهذه المسألة من مسائل مختلف الحديث .

ونظرا لما للمسألة من أهمية يدركها المسلم اذا علم انها تحمل فى أحد فرعيها اهدار السنة وضياع الحديث لعدم التدوين والكتابة فبذلك وحده يتم حفظ السنة لتصبح بيانا للقرآن الكريم ، ومدارا تدور عليه أحكام الشريعة على مر الأزمنة ، والعصور بعد كتاب الله عز وجل .

---

(٤) توفى القاضى يوسف بن موسى الحنفى سنة ٤٧٤ . وطبع كتابه فى مجلدين ـ عالم الكتب بيروت ـ مكتبة المتنبى ـ القاهرة ـ مكتبة سعد الدين دمشق . (٥) هو الامام ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى ولد ٢٢٣ وتوفى سنة ٣١١ هـ وطبع صحيحه محققا الدكتور محمد مصطفى الاعظمى ، ولم يعثر على نسخة كاملة من الكتاب وآخره باب اباحة العمرة قبل الحج . وهو فى أربعة مجلدات ط المكتب الاسلامى .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٤١٦ ومقدمة تحفة الأحوذى ١/ ٢٩٥ . وصحيح ابن خزيمة .

(٧) مقدمة ابن الصلاح ٤١٦ . والرسالة المستطرفة ص ١١٨ ، ١١٩ .

وسوف أثبت نصوص الحظر ، وأتبعها بنصوص الاباحة ، ثم أتبع هذا ببسط آراء العلماء لأستخلص بعد هذا الحكم الذى يؤدى اليه البحث ويسانده الدليل فى هذه المسألة الخطيرة .

أولا : الحظر ومايدل عليه .

(١) : روى الامام مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتكتبوا عنى . ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج . ومن كذب على ـ قال همام أحسبه قال ـ متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار . (٨)

(٢) : روى الترمذى بسنده عن أبى سعيد قال : استأذنا النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتابة فلم يأذن لنا (٩) .

(٣) : وروى عبد الرازق بسنده عن عروة : أن عمر بن الخطاب أراد ان يكتب السنن فأستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فأشاروا عليه أن يكتبها . فطفق يستخير الله شهرا . ثم أصبح وقد عزم الله له . فقال : انى كنت أريد أن أكتب السنن . وانى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله . وانى والله لا ألبس كتاب الله بشىء أبدا (١٠)

(٤) : وروى عبد الرزاق بسنده قال : سأل ابن عباس رجل من أهل نجران ، فأعجب ابن عباس حسن مسألته . فقال الرجل : اكتب لى . فقال ابن عباس : انا لانكتب العلم (١١) .

(٥) : وروى ابن أبى شيبة بسنده عن عبد الله بن يسار قال : سمعت عليا يخطب يقول : أعزم على من كان عنده كتاب الا رجع فمحاه . فانما هكذا الناس حيث يتبعون أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم (١٢) .

---

(٨) صحيح مسلم ٨٤٧/٥ . وانظر جامع بيان العلم ٦٣/١ . وسنن الدارمى ١١٩/١ ومسند احمد ٢١/٣ .

(٩) تحفة الاحوذى ٤٢٧/٧ برقم ٢٨٠٢ . وتقييد العلم ص ٣٢ ، ٣٣ والالماع ص ٢٨

(١٠) المصنف ٢٥٨/١١ . وتقييد العلم ص ٤٩ .

(١١) المصنف ٢٥٨/١١ ـ تقييد العلم ص ٤٢ .

(١٢) الكتاب المصنف ٥٢/٩ .

(٦) : وروى ابن أبى شيبة بسنده عن أبى نضرة قال : قلنا لأبى سعيد الخذرى : لو أكتتبنا الحديث ؟ فقال : لانكتبكم . خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا (١٣) .

(٧) : وروى بسنده عن الاسود المحاربى قال : كان ابن مسعود يكره كتاب العلم (١٤)

(٨) : وروى عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة قال : كتبت عن أبى كتابا كبيرا . فقال أئتنى بكتبك . فأتيته بها فغسلها (١٥) .

(٩) : وروى بسنده أن مروان دعا زيد بن ثابت وقوما يكتبون وهو لايدرى فأعلموه . فقال أتدرون ؟ لعل كل شيء حدثتكم ليس كما حدثتكم (١٦) .

(١٠) : وروى عن أبن سيرين قال : انما ضلت بنوا اسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم(١٧)

(١١) : وروى بسنده عن الأسود بن هلال قال : أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث فدعا بماء فمحاها ثم غسلها . ثم أمر بها فأحرقت . ثم قال : اذكر الله رجلا يعلمها عند أحد الا اعلمنى به . والله لو أعلم أنها بدار الهند لابتلغت اليها . بهذا اهلك أهل الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لايعلمون (١٨) .

(١٢) : وروى أبو داود بسنده عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : دخل زيد ابن ثابت على معاوية فسأله عن حديث . فأمر انسانا يكتبه : فقال له زيد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان لانكتب شيئا من حديثه فمحاه (١٩) .

(١٣) : وروى بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال :
ماكنا نكتب غير التشهد والقرآن (٢٠) .

(١٤) : وأسند الدارمى عن نعمان بن قيس أن عبيدة دعا بكتبه فمحاها عند الموت وقال انى أخاف أن يليها قوم فلا يضعونها مواضعها (٢١) .

(١٥) وروى بسنده عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير قال : كنا نختلف فى أشياء فنكتبها فى كتاب ، ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفيا فلو علم بها كانت الفيصل فيما بينى وبينه (٢٢) .

---

(١٣) نفسه ٥٢/٩ .

(١٤) نفسه ٥٢/٩ .

(١٥) نفسه ٥٢/٩ ومعنى ففلسها : أى محاها .

(١٦) نفسه ٥٣/٩ .

(١٧) الكتاب المصنف ٥٣/٩

(١٨) نفسه وانظر سنن الدارمى ص ٦٥

(١٩) عون المعبود ٨٠/١٠ برقم ٣٦٣٠ .

(٢٠) عون المعبود برقم ٣٦٣١ .

(٢١) سنن الدارمى ١٢١/١ .

(٢٢) الكتاب المصنف ٥٤/٩ برقم ٦٥٠٢

(١٦) : وروى احمد بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنا قعودا نكتب مانسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج علينا فقال : ماهذا ؟ تكتبون فقلنا : مانسمع منك . فقال : أكتاب مع كتاب الله ؟ فقلنا : مانسمع منك . فقال : اكتبوا كتاب الله . امحضوا كتاب الله . أكتاب غير كتاب الله ؟ امحضوا كتاب الله أوخلصوه . قال فجمعنا ماكتبناه فى صعيد واحد ثم أحرقناه بالنار (٢٣) .

ثانيا : الاباحة ومايدل عليها :

١ ـ روى البخارى بسنده عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه . فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فركب راحلته فخطب فقال : ان الله حبس عن مكة القتل ـ أو الغيل ـ شك أبوعبد الله ـ وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ والمؤمنين . ألا وانها لم تحل لأحد قبلى . ولم تحل لأحد بعدى

ألا وانها حلت لى ساعة من نهار . الا وانها ساعتى هذه حرام . لايختلى شوكها . ولايعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد . فمن قتل فهوبخير النظرين : اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل . فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يارسول الله فقال : اكتبوا لأبى فلان . فقال : رجل من قريش : **الا الأذخر يارسول الله** . فأنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا الأذخر . (٢٤)

٢ ـ وروى بسنده عن أبى جحيفة قال : قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا الا كتاب الله أوفهم أعطيه رجل مسلم ، أومافى هذه الصحيفة . قال : قلت فما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . (٢٥)

٣ ـ وروى بسنده عن أبى هريرة قال : مامن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد

---

(٢٣) مسند أحمد ٢٠٧/٣

(٢٤) اخرجه البخارى فى صحيحه انظر باب كتابة العلم ـ كتاب العلم ٢٠٥/١ ، كتاب اللقطة ـ باب كيف تعرف لقطة أهل مكه ٨٦/٥ ـ وكتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٠٥/١٢ ـ وهو بمعناه عند الترمزى تحفة الأحوذى ٤٢٩/٧ . وانظر سنن ابى داود برقم ٣٦٣٢ .

(٢٥) نفسه ٢٠٤/١ وانظره فى الاحاديث ذوات الارقام ـ ١٨٧٠ ـ ٣٠٤٧ ـ ٣٤٧٢ ـ ٣١٧٩ ـ ٦٧٥٥ ـ ٦٩٠٣ ـ ٦٩١٥ ـ ٧٣٠٠ ـ من صحيح البخارى .

أكثر حديثا عنه منى . الا ماكان من عبد الله ابن عمرو . فانه كان يكتب ولا أكتب (٢٦)

٤ ـ وروى الترمذى بسنده عن أبى هريرة قال : كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : انى أسمع منك الحديث فيعجبنى ولا أحفظه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استعن بيمينك ـ وأومأ بيده الخط . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو (٢٧)

٥ ـ وروى أحمد بسنده عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه . فنهتنى قريش ، فقالوا : انك تكتب كل شىء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا . فأمسكت عن الكتاب . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اكتب فوالذى نفسى بيده ماخرج منى الا حق وفى رواية ماخرج منه الا حق (٢٨) .

٦ ـ وروى بسنده عن أبى سيرة قال : كان عبيد الله بن زياد يسأل عن الحوض ، حوض محمد صلى الله عليه وسلم . وكان يكذب به بعد ما سأل ابا برزة والبراء بن عازب وعائذ ابن عمرو ورجلا آخر . وكان يكذب به فقال أبو سبرة : انا احدثك بحديث فيه شفاء هذا . ان اباك بعث معى بمال الى معاوية . فلقيت عبد الله بن عمرو . فحدثنى مما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأملى على فكتبت بيدى فلم ازد حرفا ولم انقص حرفا . حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله لايحب الفحش أو يبغض الفاحش والمتفحش . قال : ولا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش وقطيعة الرحم وسوء المجاورة . وحتى يؤتمن الخائن ويخون الأمين . وقال : ان موعدكم حوضى عرضه وطوله واحد .

---

(٢٦) اخرجه البخارى فى صحيحه ١/٢٠٦ برقم ١١٣ ـ وأخرجه احمد فى مسنده ٢/٢٤٨ ، ٤٠٣ بالفاظ اخرى فيها . فانه كان يكتب بيده ويعيه بقلبه . وكنت أعيه بقلبى ولا أكتب بيدى . واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب فأذن له . انظر تحفة الاحوذى ٧/٤٢٩ .

(٢٧) تحفة الاحوذى ٧/٤٢٨ . قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم : وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : الخليل بن مرة ـ احد رواة الحديث منكر الحديث .

(٢٨) مسند احمد ٢/١٦٢ ، ١٩٢ . وانظره فى سنن الدارمى ١/١٢٥ ـ وفى تقييد العلم ص ٧٤ ـ وفى جامع بيان العلم ١/٧١ . وانظر سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ١٠/٧٩ برقم ٣٦٢٩ .

وهـو كما بين أيلة ومكـة . وهـو مسيرة شهر . فيه مثل النجوم آباريق . شرابه أشد بياضا من الفضة . من شرب منه مشربا لم يظمأ بعده أبدا .

فقـال عبيـد الله ماسمعت فى الحـوض حديثـا أثبت من هذا . فصـدق به وأخـذ الصحيفة فحبسها عنده . (٢٩)

٧ ـ وفى المصنف عن الـزهـرى قال : كنـا نكـره كتـاب العلم حتى أكـرهنـا عليه هؤلاء الامراء ، فرأينا ألا نمنعه أحدا من المسلمين . (٣٠)

٨ ـ وروى ابن أبى شيبة عن الربيع بن سعد قال : رأيت جابرا يكتب عن أبن سابط فى ألواح (٣١) .

٩ ـ وروى عن أيوب عن أبى المليح : يعيبون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى : علمها عند ربى فى كتاب . (٣٢)

١٠ ـ وروى عن أبى قلابة قال : الكتاب أحب الى من النسيان . (٣٣)

١١ ـ وروى الـدارمى بسنـده عن أبى قبيـل قال : سمعت عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن حول رسـول الله صلى الله عليـه وسلم نكتب اذ سئـل رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أى المـدينتـين أولا قسطنطينيـة أو روميـة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا بل مدينة هرقل أولا (٣٤)

١٢ ـ وروى أيضـا ان معـاويـة بن قرة أبا اياس يقول : كان يقال : من لم يكتب علمه لم يعد علمه علما . (٣٥)

١٣ ـ وروى أن أنسا كان يقول لبنييه : يابنى قيدوا هذا العلم . (٣٦)

١٤ ـ وروى بسنده عن عمرو بن أبى سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول قيدوا العلم بالكتاب . (٣٧)

---

(٢٩) مسند أحمد ٢/١٦٢ ، ١٩٢

(٣٠) المصنف لعبد الرزاق ١١/٢٥٨ . وانظر تلقييد العلم ص ١٠٧

(٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) الكتاب المصنف لابن أبى شيبة ٩/٥١ ـ وانظر رقم ٥ فى سنن الدارمى ١/١٢٦ .

(٣٤) سنن الدارمى ١/١٢٦ .

(٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) نفسه ١/١٢٨ ، ١٢٧ . ويروى عن عمر ايضا كما روى مرفوعا عن أنس وعن عبد الله بن عمرو أيضا . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٩ .

آراء العلماء فى هذه الاحاديث :

رأى الامام الخطابى :-

قال الامام الخطابى : « يشبه أن يكون النهى متقدما وآخر الأمرين الاباحة .

وقد قيل انما نهى ان يكتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط به ، ويشتبه على القارىء . فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا ، وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ . وقال : ليبلغ الشاهد الغائب ، فإذا لم يقيدوا مايسمعونه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط اكثر الحديث ، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة . والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط » (٣٨)

والامام الخطابى ضمن كلامه أمرين :-

أولهما : حمل النهى على النسخ اذ دلت أحاديث الاباحة على ذلك لانها متأخرة عن أحاديث النهى . ومثل هذا يمكن حمله على أن المتأخر قد نسخ المتقدم .

الا أن العبارة لاتفيد الجزم بذلك وهى قوله : يشبه . . . الخ

مما يجعلنا نفهم أنه غير جازم . وورود النسخ يكون بمعرفة المتقدم من المتأخر نصا لافحوى (٣٩) الا ان يكون ماحكاه العلماء من اجماع على الكتابة دل على النسخ .

ثانيهما : أن النهى محمول على الجمع بين كتابة الحديث والقرآن فى صحيفة واحدة اذا لم نقل بالنسخ . فلا يكون النهى وارد فيمن فصل بينهما فكتب القرآن فى صحيفة والحديث فى صحيفة أخرى وبهذا لايتعارض نص النهى مع نص الاباحة .

---

(٣٨) معالم السنن ٤/١٨٤ ـ ط . المكتبة العلمية .

(٣٩) انظر توضيح الافكار ٢/٤١٨ .

ابن الصلاح وكتابة الحديث

تناول ابن الصلاح هذه المسألة فى النوع الخامس العشرين من مقدمته فقال :

اختلف الصدر الاول ـ رضى الله عنهم ـ فى كتابة الحديث ، فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم ، وأمروا بحفظه ، ومنهم من أجاز ذلك . وعد ممن كرهوا ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبا موسى وأبا سعيد الخدرى فى جماعة آخرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم .

وعد ممن يرون الاباحة على وأبنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمرو فى جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم . (٤٠)

وزاد البلقينى الى المبيحين من الصحابة جابر بن عبد الله وشداد بن أوس وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله .

وتعقب البلقينى ابن الصلاح فعد عمر رضى الله عنه ممن يرون الاباحة . فقد أسند اليه الرامهرمزى عن عمر بن ابى سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب . (٤١)

ولعل استدراك البلقينى على ابن الصلاح فى مسألة عمر رضى الله عنه هو الصواب وأنه ممن يقولون باباحة الكتابة بل هو أعلى من روى عنه ذلك . (٤٢)

وقد جاء هذا اللبس من عدول عمر رضى الله عنه عن كتابة السنن بعد أن استشار الصحابة واستخار الله شهرا ، ثم أصبح وقد عزم الله له فقال : والله لاألبس كتاب الله بشىء أبدا (٤٣) .

ولكن عزمه واستشارة الصحابة وموافقتهم له كل هذا يبين أنه كان يرى الاباحة وعدوله بعد هذا عن الكتابة كان لخشيته ان يعكف الناس على السنن ويتركوا كتاب الله كما هو موضح فى نص الحديث لا لأنه كان يرى النهى . فهو من باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما يقول الفقهاء .

---

(٤٠) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٦ .

(٤١) محاسن البلقينى ص ٢٩٦ ومثل هذا عن عثمان بن عفان فى كتاب (المرزبانى) والحديث روى مرفوعا عن أنس وعن عبد الله بن عمرو أيضا ص ٢٩٩ .

(٤٢) انظر توضيح الافكار ٢/٣٦٤ .

(٤٣) المصنف ١١/٢٥٨ وقد سبق كاملا فى رقم ٣ من أحاديث النهى .

والذى يظهر أن عدول عمر رضى الله عنه هو عدول عن تدوين السنة كما فعلوا فى جمع القرآن الكريم بمشورة عمر على ابى بكر رضى الله عنهما . وليس عدولا عن كتابتها فى صحائف لدى افراد من الصحابة . فقد كان هذا موجودا لدى كثير منهم . أو هو عدول عن التدوين الرسمى الذى تقوم به الدولة وترعاه .

وقد وعد الحافظ السيوطى عمر فيمن أباحوا كتابة الحديث فقال : وأباح كتابة الحديث طائفة وفعلوها منهم عمر وعلى وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وعمرو . وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين . (٤٤)

ولهذا نرى أن عد ابن الصلاح لعمر فيمن يقولون بكراهة الكتابة وهما . الا اذا أريد به التدوين الذى تقوم به الدولة وترعاه كما سبق .

وكما هو الشأن فى جمع القرآن الكريم وكتابته .

لماذا لم يكتب عمر السنن :

أما لماذا لم يقم عمر بكتابة السنن بعد عزمه عليه وموافقة الصحابة له ؟

أجاب ابن رشد فى البيان والتحصيل عن هذا فقال : ان عمر اراد ان يكتب الاحاديث المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجعلها أصلا يحمل الناس عليها كما يفعل بالقرآن . فتوقف عن ذلك اذ لا يقطع ، على صحة نقل الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقطع على صحة نقل القرآن الذى قد نقل بالتواتر . فرأى ان يكل امر الاحاديث الى الاجتهاد والنظر فى صحتها ووجوب العمل بها . (٤٥)

لقد كان بعض السنن ـ من قول أو فعل أو تقرير ـ يصدر من النبى صلى الله عليه وسلم أمام الآحاد من الناس بحسب المناسبة والحاجة . ثم لا يقع تكرار لذلك أو اعادة لعدم التعبد بتلاوة السنة .

وقد يكون من سمع من أهل البادية الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فترة وجيزة من الزمن بمقدار قضاء حاجتهم من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم والتلقى منه ، ثم يعود الى باديته مؤمنا به .

وقد يكون من أهل الامصار الذين حملوا رسائل اليه فرأوه صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه ثم رجعوا الى بلادهم مؤمنين ولا سبيل الى جمع ماسمعوه فى فترة محددة .

---

(٤٤) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية للكتانى ٢/٢٤٦ .

(٤٥) نفسه ٢/٢٤٩

ومحـاولـة كتابة السنن فى هذه الفترة سيؤدى الى ضياع جزء منها هو ماحمله هؤلاء وأولئك ممن سمعوا ورحلوا ثم لم ينقل عنهم غيرهم ماسمعوه الا بعد فترة الزمن .

ولهذا شبه الامام الشافعى لسان العرب فى سعته وكثرة الفاظه بالعلم بالسنة فكما ان لسان العرب لايحيط به علم انسان غير نبى فكذلك العلم بالسنة ، عند أهل الفقه. لانعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شىء .

فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ـ واذا فرق علم كل واحد منهم . ذهب عليه الشىء منها . ثم كان ماذهب عليه منها موجودا عند غيره . (٤٦)

وقـد كان عمـر رضى الله عنـه ملهما حين لم يكتب . لا لأنه كان يرى حظر الكتابة كما بينا ذلك . فقدهم ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم لكنه تردد آخر الأمر فلم يكتب . وفى ذلـك الخير كل الخير . فقـد جمعت السنـة بعد ذلك فلم يضع منها شىء لاحاطة علم عامة أهل العلم بها كما بينه الامام الشافعى رضى الله عنه .

ولهذا علق العلامة المرحوم الشيخ أحمد شاكر على ماقاله الشافعى بقوله هذا الذى قالـه نظـر بعيـد ، وتحقيق دقيق ، واطلاع واسع على ماجمع الشيوخ والعلماء فى عصره . الى أن قال : وكان الشافعى قد قال ذلك نظرا قبل ان يتحقق بالتأليف عملا .الله دره.

هذا استطراد دعا اليه بيان أن عمر يرضى الله عنه كان يرى اباحة الكتابة لا النهى عن ذلك . مع بيان السبب فى عدول عمر عن الكتابة بعد عزمه على ذلك .

أما ابن الصلاح فقد قال بعد بيان من يرى النهى من الصحابة والتابعين ومن يرى الاباحة منهم :ـ

ولعله صلى الله عليه وسلم أذن فى الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه ، مخافة الاتكال على الكتاب أو نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم . وأذن فى كتابته حين أمن من ذلك . وختم كلامـه بتقـريـر زوال الخـلاف واجماع المسلمين على توسيع ذلك واباحته . قال : ولولا تدوينه فى الكتب لدرس فى الاعصر الاخيرة (٤٨)

---

(٤٦) انظر الرسالة للامام الشافعى ص ٤٢ ، ٤٣

(٤٧) نفسه حاشية ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٤٨) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠١ ، ٣٠٢

النووى وكتابة الحديث

علق الامام النووى على حديث أبى سعيد الخدرى (٤٩) فحكى رأى القاضى بقوله « كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها اكثرهم . ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف .

ووفق بين حديث أبى سعيد وأحاديث الاباحة فقال : هو فى حق من يوثق بحفظه . ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب . وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لايوثق بحفظه كحديث « اكتبوا لأبى شاه » . وحديث صحيفة على رضى الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذى فيه الفرائض والسنن والديات . وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذى بعث به أبو بكر رضى الله عنه أنسا رضى الله عنه حين وجهه الى البحرين . وحديث أبى هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب . وغير ذلك من الاحاديث . وقيل ان حديث النهى منسوخ بهذه الاحاديث . وكان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن . فلما أمن ذلك اذن فى الكتابة . وقيل : انما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة ، لئلا يختلط ، فيشتبه على القارىء فى صحيفة واحدة (٥٠)

رأى الحافظ فى الكتابة

قال الحافظ : ان السلف اختلفوا فى ذلك عملا وتركا . وان كان الأمر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه بل لايبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم (٥١) .

ووفق بين هذه الاحاديث فقال : والجمع بينهما أن النهى بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والاذن فى غير ذلك . أو النهى خاص كتابة غير القرآن مع القرآن فى شىء واحد والاخرى فى تفريقهما . أو النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ . والاذن لمن امن منه ذلك . (٥٢)

---

(٤٩) انظره فى رقم ١ من أحاديث الحظر من هذا البحث

(٥٠) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٨٤٧ /٨٤٨ .

(٥١) فتح البارى ١/٢٠٤ . (٥٢) نفسه ١/٢٠٨

ويستحسن أن أشير هنا الى أن كراهة الكتابة ليست على جهة التنزيه فيزول الحكم لادنى عذر بل الكراهة على جهة التحريم كما بين ذلك الصنعانى فى تنقيح الانظار . ونسب ذلك الى الصحابة القائلين بالكراهة . (٥٣) وتابعيهم .

ومن المناسب بيان ان القول بالنسخ الذى أورده النووى وابن حجر وربما فهم من كلام ابن الصلاح قبل معرفة المتقدم من الحديث والمتأخر منه يوهن هذا القول ، الا اذا قلنا بأن الاجماع انعقد على الكتابة بعد الخلاف فى ذلك . فهذا مما عرف نسخه بالاجماع على ترك العمل به والاجماع لاينسخ ولا ينسخ ـ كما هو معلوم ـ ولكنه يدل على وجود ناسخ غيره (٥٤)

والقول بأن النهى هو فى حق من لايوثق بحفظه والاباحة فى حق من يوثق بحفظه لايقره النظر . لما روى من الاذن لعبد الله بن عمرو . ومثله يوثق بحفظه كما يدل عليه حديث أبى هريرة فى مسند أحمد وفيه : فانه كان يكتب بيده ويعيه بقلبه . وكنت أعيه بقلبى ولا أكتب بيدى . واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب فأذن له . (٥٥)

والذى يترجح لى بعد هذا ان الخلاف فى المسألة كانت تستدعيه مهلة النظر والبحث . (٥٦) والاجماع بعد ذلك على جواز الكتابة لاينبغى مخالفته كما بينه محققو الأصوليين فى مثل هذا النوع من الخلاف الذى تستدعيه مهلة البحث والنظر .

القرآن الكريم وكتابة الحديث

لم يرد فى القرآن الكريم عن موضوع كتابة الحديث شىء يفيد الحظر أو الاباحة صراحة . الا أن القرآن الكريم حض على العلم ورفع من شأن الكتابة وأمتن على الانسان بذلك فقال تعالى فى أول مانزل من القرآن الكريم « اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم . علم الانسان مالم يعلم . . »

---

(٥٣) توضيح الافكار ص ٣٥٢ ط مكتبة الخانجى .

(٥٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠٨ وتوضيح الافكار ٢/٤١٩ .

(٥٥) ٢/٢٤٨ ، ٤٠٣ وانظر تحفة الاحوذى ٧/٤٢٩ ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٩ .

(٥٦) انظر ارشاد الفحول ص ٨٦ ط ١ ـ الحلبى .

ولـذا نرى البلقينى يبـالـغ هنـا فيقول معلقا على مسألة كتابة الحديث وماجاء فى السنة جاء فى القرآن الكريم ايضا . قال ابن فارس : أعلى مايحتج به فى ذلك قوله تعالى « ن والقلم ومـايسطـرون » قال الحسن البصـرى « ن » الـدواة ـ والقلم . القلم : أى مايعرف من أداة الكتابة ـ وقد ندب الله الى الكتابة فى قوله تعالى « فأكتبوه » وفى قوله : (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله) (٥٧)

ومن ملح مايـروى فى ذلـك عن أبى المليـح قال : يعيبـون علينـا أن نكتب العلم وندونه وقد قال تعالى « علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى » (٥٨)

وقـد اصبحت الكتـابـة سبيـلا الى القيـام بالـواجب . فقد فرض الله علينا اتباع رسوله « ومآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » (٥٩)

وقال « من يطع الرسول فقد اطاع الله » (٦٠)

ولا سبيل الى معـرفـة ماأتـانـا به ومعـرفـة كيف تكـون طاعتـه الا بمعرفة سنته وأحـاديثـه فلو لم يكن ذلـك مكتـوبـا مدونـا عميت علينا الشريعة وضاعت الاحكام فلا نهتدى الى القيام بواجب أو أداء فرض .

ولهـذا حفـظ الله دينـه . فدونت الاحـاديث ، وكتبت السنن فى صحف بعض الصحابة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده . كما حفظت فى صدور أكثرهم حتى هيأ الله لها الخليفـة الـراشـد عمر بن عبد العزيز فأمر بجمعها وكتابتها . وكتب الى ولاته بالامصـار : انظـروا ماكـان من حديث رسـول الله صلى الله عليه وسلم فأكتبوه ، فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء (٦١) .

---

(٥٧) انظر محاسن الاصطلاح ص ٢٩٩ حاشية مقدمة ابن الصلاح .

(٥٨) سورة طه الآية ٥٢ . (٥٩) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٦٠) النساء : الاية : ٨٠

(٦١) مقدمة ابن الصلاح ـ المحاسن ص ٣٠٣ ـ وانظر قواعد التحديث للقاسمى ص ٧١ .

المستشرقون وكتابة الحديث

ونحن بصدد بيان ماذهب اليه بعض المستشرقين فى كتابة الحديث وطعنهم فى ذلك مما كشف عن سوء رأيهم وضلال فكرهم لاننسى أن نثنى على جهود بعضهم فى مجال السنة بصفة عامة كجهدهم الذى بذلوه فى وضع المعجم المفهرس لالفاظ الحديث . وجهدهم فى وضع كتاب « مفتاح كنوز السنة » الذى نقله الى العربية الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقى فكان لهذين الكتابين أثرهما الطيب فى مجال دراسة الحديث وتوثيق السنة .

بيد أن فريقا منهم حاد عن النهج العلمى فانحرف عن الصواب فى ذلك . وقلده طلائع المبشرين وغير المبشرين من أبناء العرب والمسلمين لما هو معلوم دائما من حب تقليد المغلوبين للغالب والضعفاء للأقوياء . (٦٢)

وقد كان للسنة أعداؤها قديما وأعداؤها حديثا . . وعداء السنة قديما وحديثا يستهدف شيئا واحدا . هو هدم الاسلام ، والقضاء على مايبين القرآن الكريم ويوضحه

ومن أحب الاستزادة فى معرفة اعداء السنة فليرجع الى مناقشة الامام الشافعى رضى الله عنه لهم حتى افحمهم فى كتابة الأم . وكذلك كتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الذى عاش فى القرن الثالث الهجرى (٦٣) .

ولاأخالف الصواب اذا قلت : ان للسنة اعداءها فى كل وقت لأنه عداء بين الحق والباطل لاينتهى الى قيام الساعة .

وقد ظهر هذا العداء جليا حين ضعفت دولة الخلافة الاسلامية وقربت نهايتها أوائل هذا القرن الميلادى .

فقد بدأ المستشرقون من أمثال جولد تسهير ودوزى وغيرهما ينشرون أبحاثهم التى تهاجم السنة وتحاول زعزعتها فى نفوس المسلمين . واتخذ المبشرون ومن لف لفهم من المسلمين أبحاث هؤلاء المستشرقين سلاحا لهم يبثونه فى كتاباتهم مدعين ان ذلك من

---

(٦٢) انظر فى هذا عن المبشرين وتهجمهم على السنة فى مجلتهم ـ الشرق والغرب ـ عدد اول ابريل سنة ١٩١٦ . وانظر فى تقليد المسلمين لهم فجر الاسلام لأحمد أمين واضواء على السنة المحمدية لأبى ريه .

(٦٣) الام حـ ٧ / ٢٠٥ والجرح والتعديل مج ١ ق ١ ص ١ ـ ١٣ .

بنات أفكارهم . وهم فى الحقيقة يرددون مايقوله أساتذتهم وانما فعلوا ذلك لاصباغ صفة الاصالة على مايكتبون وينشرون (٦٤) .

لقد سقطت دولة الخلافة ، وذهبت قوة المسلمين . ولم تعد لهم هيبة عسكرية يعدون لها الحملات والجيوش .

فلتصبح الحملات اذن فكرية تعمل على تفويض دينهم وزعزعة اسلامهم .

وقد كانت السنة النبوية أول أهدافهم التى كتبوا حولها أبحاثا ودراسات مزجت السم بالدسم .

ولم يكن ذلك خافيا على أهل العلم بالسنة ، فقد تصدوا لما كتبوا وبينوا زيفهم ومكرهم . (٦٥)

أما طعن هؤلاء فى كتابة الحديث . فهم يرون فى مثل نصوص النهى والاباحة التى أثبتناها فى صدر هذا المقال أثرا من آثار تسابق أهل الحديث فى جانب ، وأهل الرأى فى جانب آخر . فنزع كل فريق من هذين الفريقين الى وضع الاقوال المؤيدة لنزعته التى تباين نزعة الفريق الآخر . فأهل الحديث ينزعون الى تقييد السنة ليكون مستندا بين أيديهم لصحتها والاحتجاج بها . وأهل الرأى ينزعون الى النهى عن الكتابة واثبات عدم تقييد العلم تمهيدا لانكار صحته وانكار الاحتجاج به .

وصاحب هذه الفرية هو جولد تسهير المستشرق المجرى الأصل الذى عمل استاذا فى جامعة يودابست (٦٦) .

وقد رد هذه الفرية الدكتور يوسف العش الذى أثبت أن النزاع حول جواز الكتابة

---

(٦٤) انظر ماقاله المرحوم الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى.ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ط ٢ المكتب الاسلامى .

(٦٥) ممن كتبوا يفندون شبه هؤلاء . الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى . والدكتور صبحى الصالح فى كتابة علوم الحديث ومصطلحه والدكتور محمد عجاج الخطيب فى كتابة السنة قبل التدوين .

(٦٦) يهودى عاش فى الفترة (١٨٥٠ - ١٩٢١) ولقى الشيخ طاهر الجزائرى بسوريا والشيخ محمد عبده بمصر وبعض شيوخ الأزهر . له دراسات واسعة عن الاسلام . ومنها بحث عن الحديث النبوى . انظر علوم الحديث ومصطلحه ص ٣٧ ، ٣٨ . وحولية كلية الشريعة جامعة قطر ص ١٢٤

أو المنع منها لم يكن ضربا من ضروب التسابق بين أهل الحديث وأهل الرأى . لأن من أهل الرأى من امتنع عن الكتابة كعيسى ابن يونس (ـ ١٨٧ هـ) وحماد بن زيد (ـ ١٧٩ هـ) وعبد الله بن ادريس (ـ ١٩٢ هـ) وسفيان الثورى (ـ ١٦١ هـ) وبينهم من أقرها كحماد بن سلمه (ـ ١٦٧ هـ) والليث بن سعد (ـ ١٧٥ هـ) وزائدة بن قدامه (ـ ١٦١ هـ) ويحيى بن الليمان (ـ ١٨٩هـ) وغيرهم .

ومن المحدثين من كره الكتابة كابن عليه (ـ ٢٠٠ هـ) وهشيم بن بشير (ـ ١٨٣ هـ) وعاصم بن ضمرة (ـ ١٧٤ هـ) ومنهم من أجازها كبقية الكلاعى (ـ ١٩٧ هـ) وعكر بن عمار (ـ ١٥٩ هـ) ومالك بن أنس (ـ ١٧٩ هـ) وغيرهم (٦٧)

وبهذه الاجابة عن هذه الفرية نعلم أن أبحاث هؤلاء لاتهدف فى معظمها الى التثبت والتحقيق العلمى . بل تهدف الى الطعن والتشكيك فى الحديث لزعزعته فى نفوس المسلمين ليلتبس عليهم بيان القرآن الكريم وكثير من أحكام دينهم .

كتابة الحديث والعلماء المعاصرون

كنت أظن أن الخلاف فى مسألة كتابة الحديث قد انتهى باجماع العلماء عليه اباحة فيما حكاه الخطابى والنووى وغيرهما فى ذلك .

لأن الاجماع ينبغى أن يرتفع معه الخلاف . فالمسألة التى لانص فيها أو اختلفت فيها النصوص حظرا واباحة كالمسألة التى معنا يرفع الخلاف فيها الاجماع من العلماء على جهة من جهات الحكم . سيما اذا كانت طبيعة المسألة تحتاج الى روية واعمال فكر ، لأن أدوات الحكم فيها لم تكتمل . فمتى استكملت أدوات الحكم ، وتيسر النظر بما يرفع الخلاف ويزيل الشبهة ، فان الاتفاق خير من الاختلاف .

وهذه المسألة من هذا القبيل كان الخلاف فيها لما تحتاجه من دراسة ونظر كما اختلفوا فى جمع القرآن الكريم زمن أبى بكر رضى الله عنه ، لكن اجماعهم بعد ذلك أزال الخلاف وأوجد الاتفاق . وكان فيه الخير بحمد الله .

---

(٦٧) تقييد العلم للخطيب البغدادى المقدمة ص (٢١ ، ٢٢) ونقل ذلك عنه فى علوم الحديث ومصطلحه ص ٣٧ ، ٣٨ .

كان هذا هو ماغلب على الظن ، ثم تبينت خلافه بعد اطلاعى على ماكتبه المرحوم الامام محمد رشيد رضا فعلمت أنه يقول بالحظر ويرجح المنع من الكتابة على الكتابة .

وقد ناقشه فى ذلك المرحوم الشيخ محمد محمد أبو زهو فى كتابة الحديث والمحدثون وأعرض لهذا فيما يلى :-

خالف الشيخ محمد رشد الجمهور فى مسألتين :

أولاهما : من هو أول من كتب الحديث فى القرن الاول ؟

وأجاب الشيخ محمد رشيد فقال : لعل أول من كتب الحديث وغيره من التابعين فى القرن الاول وجعل ماكتبه مصنفا مجموعا خالد بن معدان الحمصى ، روى عنه أنه لقى سبعين صحابيا . . الخ (٦٨)

وكانت اجابة الشيخ محمد ابى زهو هى : خالف الشيخ المشهور عند العلماء من أن أول من دون الاحاديث بأمر الخليفة لتنشر فى جميع الاقطار الاسلامية هو ابن شهاب الزهرى ولا دليل يستند عليه سوى قول بحير فى خالد بن معدان : وكان علمه فى مصحف له ازراروعرى مع أنه لادلالة فيه على أولية التدوين . وهذا تدوين لنفسه سبقه به كثير كعبد الله بن عمرو وكل ماهناك أنه شهد له لغزارة العلم . والثابت أن ابن شهاب كان ألزم للعلم من خالد وأحرص على التدوين منه . وأنه أول من دون الحديث من التابعين لينشر فى الاقطار الاسلامية . (٦٩)

وقد لاحظت فى اجابة الشيخ أبى زهو ذكره سبق عبد الله بن عمرو رضى الله عنه خالد بن معدان فى الكتابة . وهذا ليس فى الموضوع لأن الكلام فيمن دون أولا من التابعين لا من الصحابة .

ولعل الخلاف فى المسألة لفظى لا حقيقى فان خالدا دون لنفسه وابن شهاب دون لينشر علمه فى الامصار .

---

(٦٨) مجلة المنار حـ ١٠ / ٧٥٤ وانظر تهذيب التهذيب ٣/١١٨ فى خالد بن معدان وقد ولد الامام محمد رشيد رضا فى ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٢٨٢ وتوفى سنة ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م وعاش حياته مجاهدا فى سبيل احياء السنة والدفاع عنها والتصدى لاعدائها . حتى وصف بمحيى السنة فى عصره . ولكن رأيه فى كتابة الحديث عثرة عالم .

(٦٩) الحديث والمحدثون ط ١ ص ٢٢١ .

وخالد سبق فى التدوين لنفسه لتقدمه على ابن شهاب فى الزمن اذ كانت وفاته سنة ١٠٣ أو ١٠٤ أما الزهرى فقد توفى سنة ١٢٤ هـ على الأرجح .

وابن شهاب أول من دون بأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ليحفظ العلم وينشر فى المسلمين .

وعلى كل حال لم يكن الشيخ محمد رشيد الا مترددا فى هذه المسألة فقد كتب مايخالفه موافقا لما يقول به الجمهور قبل ذلك بثلاثة شهور حين رد على محمد فريد وجدى الذى قال فى كتابه كنز العلوم واللغة مادة حديث : ان أول من ألف فى الحديث مالك فى الموطأ توفى سنة ١٧٩ وقيل ابن جريج .

فرد عليه منتقدا ذلك قائلا : والصواب : أن اول من دون الحديث أبن شهاب الزهرى بأمر عمر بن عبد العزيز كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ورواه أبونعيم فى الحلية عن مالك نفسه (٧٠) .

هذا هو ماكتبهه الشيخ محمد رشيد موافقا به ماعليه الجمهور ، وقد كتبه فى العدد السابع من المجلد العاشر أى قبل كتابة النص الذى انتقده الشيخ ابوزهو بثلاثة شهور : فقد كان النص المنتقد فى العدد العاشر من المجلد العاشر .

وعلل الشيخ محمد رشيد سبب اشتهار ابن شهاب بأنه أول من كتب الحديث فقال ولعل سبب ذلك أخذ أمراء بنى أمية عنه . (٧١)

ويتبين بعد هذا تردد الشيخ رشيد فى المسألة . والحق أن التدوين الرسمى بدأه ابن شهاب . أما التدوين الخاص فلا يمكن تحديد من الذى بدأه لأنه كان يقوم به الصحابة أيضا كما هو معروف من أن عبد الله بن عمرو وعلى بن أبى طالب وسعد بن عبادة الانصارى وسمرة بن جندب وجابر بن عبد الله وغير هؤلاء ممن يكتبون أو يكتب لهم كانت لهم صحائف خاصة ودونوا فيها جزءا من الاحاديث النبوية الشريفة فى حياته صلى الله عليه وسلم (٧٢) .

والمسألة الثانية التى خالف فيها الشيخ محمد رشيد الاجماع هى قوله : ان آخر الأمرين من الحظر والاباحة ـ هو الحظر لا الاباحة . وفى سبيل ذلك استعرض احاديث

---

(٧٠) مجلة المنار حـ ١٠ ص ٥٤٣ وانظر فتح البارى ١/٢١٨ .

(٧١) مجلة المنار حـ ١٠ ص ٧٧٤

(٧٢) انظر علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٤ ، ٢٥ وما ورد فيه من مراجع تؤيد ذلك .

الاباحة حديثا حديثا حديثا وأجاب عنها فقال فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه «اكتبوا لابى شاه». بأنه خاص به .

وحديث الترمذى : أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لرجل شىء الحفظ بأن يستعين بيمينه . قال فيه ابو عيسى : اسناده ليس بذلك القائم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : الخليل بن مرة ـ أحد رواة الحديث ـ منكر الحديث . (٧٣)

وحديث أنس : قيدوا العلم بالكتاب ـ فى سنده عبد الحميد بن سليمان الخزاعى وهو ضعيف (٧٤) .

حديث رافع بن خديج : أكتبوا ولا حرج ، ضعيف

حديث : اكتبوا العلم قبل ذهاب العلماء . وانما ذهاب العلم بموت العلماء . لايصح وهو عام فى كل علم . وقد رواه ابن النجار فى تاريخه .

حديث على فى الصحيفة وهو صحيح رواه احمد والبخارى والثلاثة وموضوعها خاص . ومنسوب الى الوحى .

وحديثه : اكتبوا هذا العلم ، فانكم تنتفعون به اما فى دنياكم واما فى آخرتكم ، وان العلم لايضع صاحبه . رواه الديلمى وفى سنده محمد بن على ابن الاشعث كذبوه فالحديث موضوع .

كتاب الصدقات والديات والفرائض لعمرو بن حزم رواه ابو داود والنسائى وابن حبان الدارمى وموضوعه خاص . وانما كتب له ذلك ليحكم به اذا ولى عمل نجران (٧٥) .

ان الموضوع طويل ، والاختصار فيه مخل به . وانما اجتزأت هذا القسم منه لما فيه من دلالة على سعة علم الشيخ محمد رشيد واستعماله سلاح الجرح والتعديل وبعض القواعد الاصولية ليؤيد ماذهب اليه .

ويمكن ان تقوم عليه الحجة بعد هذا فى هذا القدر من النقل ، لأن الحق والصواب هو فى جانب كتابة الحديث وتدوين السنن ، لا فى عدم الكتابة .

---

(٧٣) انظر عارضة الاحوذى ١٠/١٣٤ .

(٧٤) انظر تقريب التهذيب ١/٤٦٨ .

(٧٥) انظر مجلة المنار حـ ١٠ ص ٧٦٦ وانظر فى الاجابة عن هذا الحديث والمحدثون ص ٢٢٢/٢٣٦ .

لقد قال الشيخ محمد رشيد فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقات والديات والفرائض لعمرو بن حزم الذى سبق ان موضوعه خاص . وانما كتب له ذلك ليحكم به اذا ولى عمل نجران .

وادعاء الخصوصية ـ كما هو معلوم ـ لاتثبت بالاحتمال ولابد لها من دليل ولا دليل لها هنا .

وقوله بعد هذا : وانما كتب له ذلك ليحكم به اذا ولى عمل نجران . لا صلة له بالموضوع الذى نحن فيه وهو دلالة الكتاب على اباحة الكتابة فلا يهم بعد ذلك ان يحكم به فى نجران أو فى عدن مثلا مادامت دلالته على الكتابة قائمة .

وادعاء الخصوصية فى حديث أبى هريرة المتفق عليه « اكتبوا لابى شاه » فهو صريح الحديث . لكنه لايدل على منع الكتابة فى غير خطبته هذه أو لغير أبى شاه لأنه لافارق بين خطبته فى هذا المقام وبين سائر أحاديثه فى وجوب العناية بحفظها ووجوب تبليغها . كما أنه لاخصوصية لابى شاه عن غيره من سائر الصحابة رضى الله عنهم .

فان قيل : يحتمل انه كان سيء الحفظ . قلنا : ويحتمل انه اراد ان يضم الكتابة الى الحفظ . والاحتمالات بابها واسع . فالمصير الى احتمال معين . ودعوى ان ماعداه باطل محض تحكم (٧٦) .

---

(٧٦) الحديث والمحدثون ص ٢٢٤

نظرة ترجيح فى هذه الاحاديث

الـذى ينظـر فى الاحـاديث المروية فى النهى عن كتابة الحديث يرى أن المرفوع منها اربعة :ـ

١ ـ حديث أبى سعيد الخدرى : لاتكتبوا عنى . . ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه .

٢ ـ حديث أبى سعيد : استأذنا النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتابة فلم يأذن لنا .

٣ ـ حديث زيد بن ثابت لمعاوية : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لانكتب شيئا من حديثه .

٤ ـ حديث أبى هريـرة : كنـا قعـودا نكتب مانسمـع من النبى صلى الله عليه وسلم . . . . الخ (٧٨)

أما حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنـه : لاتكتبوا عنى . . الخ فقد قال فيه البخارى وغيره : الصواب وفقة على أبى سعيد (٧٩)

وحديثه : استأذنا النبى صلى الله عليه وسلم . . الخ .

فقـد قال فيـه الـرامهـرمـزى : أحسب انـه كان محفوظا فى أول الهجرة وحين كان لايؤمن الاشتغال به عن القرآن . (٨٠)

واذا ثبت أنـه كان أول الهجـرة فهـومن منسـوخ السنة بالسنة كما قال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث (٨١) .

وعلى فرض أن حديث أبى سعيد : لاتكتبوا عنى . . الخ مرفوعا فان حديث ابى شاه متأخر عنه كما بينه العلامة المرحوم الشيخ أحمد شاكر فى الباعث الحثيث حين قال : انـه منسـوخ . وأنـه كان فى أول الأمـر حين خيف اشتغـالهم عن القـرآن . وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن . وحديث ابى شاه فى أواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم . وكذلك إخبار أبى هريرة ـ وهو متأخر الاسلام ـ ان عبد الله بن عمرو كان يكتب وأنه لم يكن يكتب يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد اسلام أبى هريرة . ولوكان حديث أبى

---

(٧٨) انظر ماسبق فى هذا البحث من الاشارة الى مصادرها .

(٧٩) فتح البارى ١/٢٠١٨ . (٨٠) المحدث الفاصل ص ٧١ .

(٨١) ص ٣٦٥ .

سعيد فى النهى متأخرا عن هذه الاحاديث فى الاذن والجواز لعرف ذلك عند الصحابة يقينا صريحا . (٨٢)

أما حديث زيد بن ثابت لمعاوية : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرنا أن لانكتب شيئا من حديثه ، فقد قال المنذرى : فى اسناده كثير بن زيد الأسلمى مولاهم المزنى وفيه مقال . والمطلب بن عبد الله بن حنطب وقد وثقه غير واحد وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له لقا ، وعامة أصحابه يدلسون (٨٣)

وحديث أبى هريرة : كنا قعودا نكتب مانسمع . . . . الخ .

ففى سنده عبد الرحمن زيد بن اسلم العدوى وهو مجمع على تضعيفه . (٨٤)
قال الذهبى : هذا حديث منكر .

وبهذا نرى أن أحاديث النهى المرفوعة لم تخل من توجيه أو مقال

اما احاديث الاباحة المرفوعة وهى : اكتبوا لأبى شاه . وحديث على هل عندكم كتاب . . . . الخ وحديث عبد الله بن عمرو واذن النبى صلى الله عليه وسلم له فى الكتاب . فقد قال الحافظ فيه : هو عند أحمد وأبى داود وله طرق يقوى بعضها بعضا . (٨٥) وبقيتها صحيحة ثابتة والحمد لله .

وحديث أبى هريرة عن عبد الله بن عمرو ، وحديث ابن عباس : أئتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده « قال صلى الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه (٨٦)» كلها دلائل جيده على اباحة الكتابة وأن ذلك كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم .

وما أثبته بعد ذلك من موقوفات وآثار تدل على النهى فهى ـ ان صحت ـ لاتقوى على تأسيس حكم .

وهى تعبر عن موقف أصحابها فى ذلك . وفى هذا التعبير من المصالح مايجلى لنا بعض المسائل . وقد كان بيان ذلك نافعا فى افحام من ادعى وضع أحاديث النهى والاباحة جملة كما سبق .

---

(٨٢) الباعث الحثيث ص ١٤٨

(٨٣) عون المعبود ١٠/٨٠

(٨٤) تهذيب التهذيب ٦/١٧٨ .
وانظر ميزان الاعتدال ٢/٥٦٥ .

(٨٥) فتح البارى ١ /٢٠٧

(٨٦) نفسه ١/٢٠٨

ويمكن بعد هذا ان تحمل على أحد التأويلات المناسبة كالنهى عن الجمع بين القرآن والحديث فى صحيفة واحدة . أو على ماقبل الاباحة وقبل ان يبلغهم ذلك . أو على خوف الاتكباب على السنن والاشتغال بها كما فى اثر على رضى الله عنه ففيه : فانما هكذا الناس حيث يتبعون أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم . (٨٧)

أو كان الباعث على ذلك الحض على الحفظ وعدم الاتكال على الكتابة كما فى حديث أبى سعيد : خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا .

أو الخوف من الغلط أو النسيان : كما فى حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ففيه : لعل كل شىء حدثتكم ليس كما حدثتكم .

أو خشية سوء الفهم والتأويل كما فى حديث عبيدة ففيه : انى أخاف أن يليها قوم فلا يضعونها مواضعها .

هذه لمحات الى موضوع كتابة الحديث . أرجو ان أكون قد وفقت الى البيان والكشف بها عن الحقيقة بعد هذه المناقشات المتعددة حولها .

وما أظن أنه يسع من يعتمد الدليل أن يخالف الى غير الاباحة فان الاباحة سبيل وحيد الى الحفظ والتبليغ الذى كلفنا بهما .

ولذا نرى العلماء أجمعوا على ذلك . والاجماع على أمر اختلف فيه ـ لما فى المسألة من خفاء فى الادلة ـ ينبغى ان يرتفع معه الخلاف .

وماأعظم جواب الامام الشافعى لمن سأل : فى الحجة فى قبول ماأجتمع عليه الناس ؟

قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين . لم يكن للزوم جماعتهم معنى الا لزوم قول جماعتهم . وكان معقولا ان جماعتهم لا تجهل كلها حكما لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم . وأن الجهل لايكون الى فى خاص وأما ماأجتمعوا عليه ، فلا يكون فيه الجهل . فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٨) والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

---

(٨٧) انظر رقم ٥ من أحاديث النهى .

(٨٨) الام ٧/ ٢٧١ .